الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها(*)

الأستاذ المحامي/ ناصر محمد الأتات
الجمهورية اللبنانية

ملخص:

يتمحور البحث حول مفهوم الدعوى الجنائية الدولية (تعريفها ومن هم أطرافها، وما الجرائم التي تعتبر جرائم جنائية دولية)، ومن ثم من الجهة القضائية المختصة بها على الصعيد الدولي للنظر بها.

حدّد القانون الدولي الجنائي خطوات قانونية يلزم السير فيها لإقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام الجهة القضائية المختصة.

وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم الدعوى الجنائية الدولية وفرقاءها ومركزهم القانوني والجرائم الدولية التي تكون موضوعاً لهذه الدعوى، ونتناول بعد ذلك الجهة القضائية المختصة للنظر بالجريمة الدولية موضوع الدعوى.

أولاً: مفهوم الدعوى الجنائية الدولية:

تعرف الدعوى الجنائية الدولية بأنها الطلب الموجه من الدولة بوصفها تقوم بوظيفة النيابة العامة الدولية إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، أو بأنها الحق في دعوة القاضي

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩م.

للفصل في نزاع معين؛ والدعوى الجنائية بهذا المعنى تختلف عن الخصومة الجنائية التي تشمل هذا الطلب وجميع ردود الفعل الإجرائية المترتبة عليه حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء[١].

والدعوى الجنائية الدولية تستدعي وجود جريمة دولية سواء كان المجني عليه دولة واحدة أو عدة دول أو العالم بأسره[٢].

فالجريمة الدولية يعرفها Glaser[٣] بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون.

ويعرف Saldana[٤] الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.

كما يعرف Pella[٥] الجريمة الدولية بقوله: إن الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت عقوبته تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية.

---

(١) راجع أ. د. رؤوف صادق عبيد – الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢، صفحة ٣٥.

د. أحمد فتحي سرور – أصول قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٥، صفحة ٢٩، وصفحة ٣٢.

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق – الجرائم الدولية – دار النهضة المصرية – القاهرة – ١٩٨٩ – صفحة ٣٤٨.

(٣) p.10 -Glaser: L'infraction internationale -Paris -L.G.D.J- 1957

(٤) Saldana Quinti Lano: la justice pénale internationale, extrait du recueil des cours de l'académie de la Haye,T.X. 1925 - vol 10 p. 319

(٥) Pella: La criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, Imprimerie de l'Etat 1926 n9 p. 175.

ويرى Lombois[٦] أن الجريمة الدولية تمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي قررت الجماعة الدولية حمايتها بقواعد هذا القانون.

ووفقاً لهذه التعريفات للجريمة الدولية فإن الجريمة الدولية تشكل عدواناً على المصلحة الدولية ويرتكب فاعلها إخلالاً بقواعد القانون الدولي؛ مما يؤدي إلى الإضرار بأمن المجتمع الدولي ومصلحته، بحيث يعطي هذا الفعل الحق لأي دولة تضع يدها على الفاعل أن تعاقبه بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم، هذا إذا كان فرداً، وإلا تلجأ هذه الدولة إلى القضاء الدولي المختص لملاحقة فاعل الجريمة[٧].

ثانياً – فرقاء الدعوى الجنائية الدولية:

لمعرفة من هم فرقاء الدعوى الجنائية الدولية يجب تحديد المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية أو بمعنى آخر من هو المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية؟

أهو الفرد أم الدولة وحدها أم الدولة والفرد معاً؟

اختلف الفقه الدولي[٨] حول تحديد المسؤولية؛ إذ نشأ خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول المسؤول عن الجريمة الدولية؛ فمن قائل بمسؤولية الفرد وحده باعتباره شخصا طبيعياً يتمتع بالإدراك والتمييز، ومن قائل بمسؤولية

---

(٦) Lombois: Droit pénal international, Paris, Dalloz 2è edit. 1979, p. 35 et 55.
وراجع الدكتور محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – القاهرة – ١٩٥٩، ص ٢٩٤ وما يليها.

(٧) د. محمد محيي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة الاقتصاد والقانون، القاهرة، العدد الأول ١٩٦٥، صفحة ١٤ وما يليها.

(٨) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق – مرجع سابق – صفحة ٣٤٨.

الدولة وحدها، إلى قائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد. وبناء على ذلك انقسم الفقه إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول[٩] – (مسؤولية الدولة):

يرى هذا المذهب أن تقتصر المسؤولية عن الجريمة الدولية على الدولة وحدها؛ بمعنى آخر يقول هذا المذهب بمسؤولية الدولة أي الشعب بأسره عن الجرائم الدولية[١٠]؛ ذلك أن أطراف القضايا الدولية هي الدول باعتبار أن الدول هي التي تلتزم بعضها تجاه بعض وأن الدولة وحدها هي التي يجوز مساءلتها مدنياً أو حتى تجاوزاً جنائياً، حتى لو صدر من ممثليها خطأ، ويضيف أنصار هذا المذهب أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي وأنه في حال أي انتهاك أو خرق لقواعد هذا القانون فالدولة وحدها هي المسؤولة مسؤولية جنائية[١١].

وقد أثيرت في محاكمات نورمبرج[١٢] تساؤلات حول المسؤولية عن جرائم النازية في ألمانيا؛ أتسأل عنها الدولة الألمانية أم يحاكم عنها المسؤولون عن تصريف الأمور؟ وقد شمل قرار الاتهام في آن واحد توجيه الاتهام لأفراد كبار موظفي الدولة الألمانية مع تأكيد توجيه الاتهام إليهم بهذه الصفة وأيد ممثل النيابة العامة البريطاني Shawcross توجيه الاتهام إلى الدولة الألمانية، كما أقر مسؤولية الشعب الألماني بجميع فئاته وطوائفه عن تلك الجرائم المرتكبة

(٩) د. حسنين عبيد – الجريمة الدولية – النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٩، صفحة ١١٥.

(١٠) راجع الدكتور عبد الحميد خميس – جرائم الحرب والعقاب عليها – مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٥٥ صفحة ٢٢٧.

(١١) راجع الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق – مرجع سابق – صفحة ٣٥٠ والدكتور عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ٢٢٧.

(١٢) نقلاً عن الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق – مرجع سابق – صفحة ٣٤٩ و٣٥٠.

بواسطة موظفي الدولة الحربيين والبوليسيين، كما أيد ذلك رجل القانون الألماني Mommosen؛ حيث صرح بأن الشعب الذي يتسامح طويلًا في ارتكاب هذه المساوئ يعد شريكاً في ارتكابها.

ويضيف أنصار هذا المذهب أن الفرد عند ارتكابه جريمة من جرائم الحرب لا يسعى في ذلك لصالح شخصي وإنما يعمل باسم دولته ولصالح دولته(١٣).

ويستند أنصار هذا المذهب أيضاً إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة التي تنص على التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية التعويض إذا كان هناك محل لذلك ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له.

المذهب الثاني(١٤) – (مسؤولية الفرد):

يأخذ هذا المذهب بمسؤولية الأفراد الطبيعيين؛ بحيث يعترف للفرد بالشخصية الدولية باعتباره محلاً للحقوق والواجبات الدولية، وهذا المذهب سائد في الفقه الدولي(١٥). وعليه سارت السوابق القضائية سواء بالنسبة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية؛ وقد نصت على ذلك المادة ٢٢٧ من اتفاقية فرساي كما أكدت المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية أحكام محكمتي نورمبرج وطوكيو، حيث أعلنت محكمة نورمبرج في حكمها "إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية

---

(١٣) د. عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ٢٢٧.

(١٤) راجع الدكتور محمد محيي الدين عوض – مرجع سابق – صفحة ١٧.

(١٥) راجع د. حسنين عبيد – مرجع سابق صفحة ١٢٧ والدكتور محمد عبد المنعم عبدالخالق – مرجع سابق صفحة ٣٥٢ والدكتور محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٨٤، صفحة ٢٤٠ – ٢٤١.

ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"، كما أوضح حكم محكمة نورمبرج أن مسؤولية الفاعلين مسؤولية فردية بل إن أحد فصول الحكم جاء عنوانه المسؤوليات الفردية(١٦).

والأخذ بمسؤولية الأفراد مرده تطور القانون الجنائي وفقاً لمؤيدي هذا المذهب، حيث لوحظ فيه مبدأ فردية العقوبة أي عدم معاقبة شخص على جريمة ارتكبها آخر، كما أن القصد الجنائي وحده هو الذي يكون المسؤولية الجنائية؛ ويستند هذا الرأي إلى نظرية البروفسير نيقولا بوليتيس، الذي يرى أن الشخص الإنساني وحده هو الذي يمكن أن يرتكب جرائم وهو وحده الذي يمكن معاقبته بعقوبات جنائية، وكل رأي خلاف ذلك هو رأي تحكمي ولا جدوى فيه؛ لأن القانون الجنائي يهتم بالحقائق ولا يهتم بالتخيلات والتصورات، ويرى أيضاً أن الجزاءات الفردية لها أثر إرهابي وقيمة وقائية(١٧).

ويقول أتباع هذا المذهب: إنه لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم بنيانه عليها، لذلك تقر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ومن ثم لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها؛ أي مسؤولية دولة تجاه أخرى وإنما يمكن تصور حالات أخرى للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي(١٨).

---

(١٦) نقلاً عن الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق – مرجع سابق – صفحة ٣٥٢ و٣٥٣.

(١٧) الدكتور عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ٢٣٠.

(١٨) المحكمة الجنائية الدولية – المستشار شريف عتلم – الصليب الأحمر الدولي – ٢٠٠٥.

ويستند هذا المذهب في ذلك إلى عدة حالات يمكن أن يسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية، وهي: أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق وتجارة المطبوعات الممنوعة وأفعال الإرهاب وتجارة المخدرات وجرائم إبادة الجنس وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي وجرائم التمييز العنصري؛ وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائياً على الصعيد الدولي مثل اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول رقم (١) لعام ١٩٧٧ الملحق بها، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، واتفاقية القمع والمعاقبة على التمييز العنصري لعام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية ضد اتخاذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يحتم التزام قواعد القانون الدولي بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين. وغالباً يكون العقاب عن تلك الجرائم بواسطة الدولة التي وقع الفعل الجرمي فوق إقليمها تنفيذاً لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية؛ على أنه في حالات أخرى مثل حالة القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على دولة علم السفينة أو الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم، كذلك من المتصور فرض العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين (اذا وجدت اتفاقية في هذا المجال) أو بواسطة محكمة جنائية دولية.

المذهب الثالث[١٩] – المسؤولية الدولية المزدوجة بين الفرد والدولة:

يرى أنصار هذا المذهب أن المسؤولية الدولية الجنائية هي مزدوجة بين الفرد وبين الدولة، ويقول أنصار هذا المذهب: إن الحكام ليسوا سوى جهاز من أجهزة الدولة الكثيرة، مما يعني وجود ازدواجية في المسؤولية؛ أي مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الحاكم من جهة أخرى.

والفائدة من ذلك؛ أي من تضامن الدولة في المسؤولية مع الفرد، هو في التعويض عن الأضرار من جراء الجريمة الجنائية الدولية، إذ إنه في حالة عدم مقدرة الشخص المرتكب للجريمة على دفع مبالغ التعويض والغرامة تكون للدولة القدرة دائماً على الدفع. وهذا ما حصل مع ليبيا في قضية لوكوربي؛ حيث قامت ليبيا كدولة بدفع تعويضات للضحايا بصفتها الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل الجنائي الدولي[٢٠].

ويستند أنصار هذا المذهب إلى أن الفرد عند ارتكابه جريمة من جرائم الحرب لا يسعى في ذلك لصالح شخصي وإنما هو يعمل باسم دولته ولصالح دولته، ولذلك وجب أن تتحمل الدولة والفرد المسؤولية، ولا يمكن هنا للفرد التذرع بأنه تلقى أوامر من الحاكم لتنفيذ هذه الجرائم؛ إذ إن الإدلاء بهذا السبب لا يعفي من العقاب في حال ارتكاب الجنايات الدولية، ولا سيما تلك التي حددها القانون الدولي في المعاهدات والاتفاقات التي لا تعفي المتذرع بالأوامر من العقاب (جرائم القرصنة – إبادة الجنس وغيرها)[٢١].

واذا عدنا إلى قواعد القانون الدولي نلاحظ أن المسؤولية وفقاً لهذه القواعد تقوم على مبدأين:

---

(١٩) راجع: الدكتور عبد الرحيم صدقي – القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ صفحة ٤٠، والدكتور محمد محيي الدين عوض – مرجع سابق – صفحة ١٧، والدكتور حسنين عبيد – مرجع سابق – صفحة ١١٦.

(٢٠) الدكتور عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ٢٣٢.

(٢١) الدكتور عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ٢٦١ وما يليها.

المبدأ الأول – المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

نص القرار رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤ الصادر عن مجلس الأمن الدولي الخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو في إقليم الدول المجاورة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال(٢٢).

كذلك نصت المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها على أن "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ سواء كانوا حكاماً مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفراداً عاديين".

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الدولية وجود ازدواج في التجريم دولياً وداخلياً، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسؤولاً دولياً على الرغم من عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي، لذلك مثلاً نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقيات وبكفالة تطبيقها في جميع الأحوال.

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس هي:

أ – أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس الدولة أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب ولا تعدُّ سبباً لتخفيف العقوبة(٢٣)، ومعنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

---

(٢٢) انظر القرار ٩٥٥ الصادر عن مجلس الأمن (١٩٩٤) – المحكمة الجنائية الدولية – منشورات الصليب الأحمر الدولي – ٢٠٠٥ – صفحة ٤٠.

(٢٣) راجع المادة ٢٧ من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

ب – أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه(٢٤).

ج – أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا إذا(٢٥):

– كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.

– كان لا يعلم أنها غير مشروعة.

– لم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة.

د – أن هناك حالات للإعفاء من المسؤولية منها(٢٦): إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالمجنون مثلاً)، أو إذا ارتكب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان السكر اختيارياً وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها)، أو إذا ارتكب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد.

هـ – أن الشخص يعدُّ مسؤولاً جنائياً إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها(٢٧).

---

(٢٤) راجع المادة ٢٨ من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

(٢٥) راجع المادة ٣٣ من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

(٢٦) راجع المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٧) راجع المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ الثاني – المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية:

تترتب مسؤولية الدولة على الأفعال الجنائية الدولية (الأفعال الخطيرة)، وقد عملت المواثيق الدولية على تأكيد هذه المسؤولية:

ذلك أن المادة الخامسة من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري عام ١٩٩٢ نصت على ما يلي:

"بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق. تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولة وفقاً للقانون المدني دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي".

وكذلك لحظت المادة ٨٩ من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠ أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية؛ إلا أنها أضافت أن مثل هذا الإلغاء ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقاً للاتفاقية بخصوص أي فعل أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإلغاء سارياً.

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٥ فقرة ٤ على أن "المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي".

ومن العودة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نلاحظ أن هناك أحكاماً مشتركة بخصوص مسؤولية الدولة، وهي المواد ٥١ و٥٢ و١٣١ و١٤٨ التي تنص على أنه "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية".

وتضيف المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي رقم ١ عام ١٩٧٧ أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقات الأربعة أو البروتوكول الملحق بها "يلتزم التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، وسيكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

ومعنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة.

ثالثاً – المركز القانوني لفرقاء الدعوى الجنائية:

لما كان القانون الدولي يستلزم محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية محاكمة عادلة، فقد أعطى للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق، وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ في المواد ٩ إلى ١٣ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة ١٩٥٠ في المواد ٣ و٥ و٧ والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ في المواد ٩ و١٠ و٢٤ ولائحة نورمبرج في المواد ١٧ و٢٤ و٢٧[٢٨].

كما نص على ذلك قانون المحكمة الجنائية الدولية في المواد ٥٥ و٦١ و٦٦ و٦٧؛[٢٩] وهذه الضمانات والحقوق تتمثل بما يلي:

١ – أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم بارتكاب جريمة دولية تستوجب إلقاء القبض عليه وأن يمثل أمام القضاء خلال فترة معقولة من إلقاء القبض عليه.

٢ – يجب أن يعامل المتهم معاملة كريمة بما يحفظ كرامته كإنسان في فترة حبسه وخلال الإجراءات.

٣ – أن يعطى للمقبوض عليه الحق في الاتصال بمحاميه الذي يختاره وينتمي لدولته إن طلب ذلك، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه في أي دور من أدوار الدعوى والسماح لمحاميه بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق للاستجواب أو المواجهة وأن يكون من حق المتهم ألا يجيب إلا بحضور محاميه؛ فاستجواب المتهم حق له يدافع به عن نفسه، فلا يجوز للمحقق أو

(٢٨) راجع د. محمد محيي الدين عوض – المرجع السابق – صفحة ٣٥ وما بعدها والدكتور حسنين عبيد – المرجع السابق – صفحة ٨٧ وما بعدها.

(٢٩) راجع المحكمة الجنائية الدولية منشورات الصليب الأحمر – صفحة ٢٣٠ وما يليها.

المحكمة استجوابه إلا إذا قبل ذلك، ومن ثم لا يجوز أن يكون رفضه للاستجواب قرينة ضده.

٤ – يجب اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فقرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي بصفة عامة ويستفيد المتهم دائماً من أي شك، فلا يكلف شخص إثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه أو بحلف اليمين، ولا يجوز أن يرغم على الكلام، ولا يجوز فرض جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون، كما لا يجوز إدانته إلا إذا حوكم وفقاً للقانون وبناء على إجراءات قضائية.

٥ – يجب إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه أو المسندة إليه والمستندات الدالة عليها بلغة يفهمها وبطريقة واضحة، ويجب أن تترجم إلى لغته جميع المستندات المقدمة ضده وذلك قبل محاكمته بفترة كافية، ولا يعتد بأي أقوال تصدر عن المتهم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي أو إغراء أو تعزير، ولا يعتد إلا بالاعتراف الذي يصدر منه أمام المحكمة فقط مع عدم جواز إدانته إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد ضده، كما لا يجب أن يدان بالاستناد إلى مجرد اعتراف لم يتحقق من صحته، كما لا يعتد بالأدلة التي تنتج عن استعمال وسائل تشكل اعتداء على حقوق الإنسان كالتعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة.

٦ – يجب أن تتم محاكمة المتهم في مدة معقولة تتفق مع المدة المعقولة الممنوحة له لإعداد دفاعه، وأن تسير كل الإجراءات بما فيها محاكمته دون تأخير وفي حضور المتهم ومحاميه، كما يجب أن يتاح له الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة وتقديم أدلته. وفي حالة عدم قدرته على الاستعانة بمحام يجب تزويده بمحام على نفقة خزانة المحكمة الدولية مع السماح له في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أم النهائي بتقديم ما يرغب من إيضاحات تفيد في درء التهمة عن نفسه.

٧ – يجب أن تكفل له محاكمة علنية وجادة ونزيهة ومحايدة وأن تتاح له الفرصة

لتقديم شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الاتهام سواء بنفسه أو بواسطة محاميه.

٨ – يجب أن لا يحاكم مرة أخرى عن نفس الوقائع سواء تحت نفس الوصف أو تحت وصف آخر أمام محكمة وطنية مادام سبق له أن أدين أو برئ عن نفس الوقائع أمام محكمة جنائية دولية.

٩ – يجب أن يكون للمحكوم حق الاستئناف طعناً بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى وفقاً للمادة ١٥، الفقرة ٥، من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

١٠– وفقاً للمادة ٦٧ من قانون المحكمة الجنائية الدولية يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.

رابعاً – الجرائم الدولية التي تكون موضوعاً للدعوى الجنائية الدولية:

تعددت آراء الفقهاء حول ما يعتبر جرائم دولية يجوز أن ترفع بشأنها الدعوى الجنائية الدولية(٣٠).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجرائم الدولية تنقسم إلى نوعين وفقاً لأسلوب التجريم:

– النوع الأول: ويتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها؛ أي أن تلك الجرائم تستمد صفتها الدولية من خطورتها وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول، مثال ذلك الحرب العدوانية.

(٣٠) راجع حول موقف الفقهاء من الجريمة الدولية: الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق – كتاب الجرائم الدولية – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٨٩ – صفحة ٣٦٧ وما بعدها.

- النوع الثاني: ويتضمن الجرائم بالتجريم؛ بحيث تستمد هذه الجرائم صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية، ومثالها جرائم الاتجار في المخدرات وتزييف العملة والرق، فغالبية الدول ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية لردع هذه الفئة من الجرائم، ومن هنا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولي.

وأما الفريق الآخر من الفقهاء فقد ذهب إلى تقسيم الجرائم الدولية طبقاً لموضوع الجريمة، وهي على نوعين:

- النوع الأول: ويشمل الجرائم التي تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهم الجماعة الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو مطبوعات الفحش والدعارة، وتعد جريمة دولية لانتهاكها قيماً أو مصالح معنوية تهم الجماعة الدولية.
- النوع الثاني: ويتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم مادية تعني الجماعة الدولية أو موضع اهتمامها كالاعتداء على أمن وسلامة الملاحة البحرية في أعالي البحار أو الملاحة الجوية.

فالجرائم الدولية ذات أنواع متعددة، وقد جاءت المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد أنواع الجرائم التي تعتبر جرائم دولية والتي تكون موضوعاً للدعوى الجنائية الدولية[٣١].

وهذه الجرائم مقسمة على الشكل التالي:

١ – جريمة الإبادة الجماعية، وهي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ – قتل أفراد الجماعة.

---

(٣١) راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – صفحة ٦٦٨ وما يليها – منشورات الصليب الأحمر الدولي – القاهرة – الطبعة السادسة – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢ – الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ – القتل العمد.

ب – الإبادة.

ج – الاسترقاق.

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ – السجن أو الحرمان على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.

ي – جريمة الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣ – جرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وجرائم الحرب هي:

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ بمعنى أنها أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

– القتل العمد.

– التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

– إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

– إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

– تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

– الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

– أخذ رهائن.

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ بمعنى أنها أي فعل من الأفعال التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛ أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

– مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

– قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

– إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل الجسم أو الرصاصات المحززة الغلاف.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها والمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تندرج في مرفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعديل متوافق مع الأحكام الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، وهي أي الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى

للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

٤ – جريمة العدوان، وهي من الجرائم الدولية التي أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر تعريفها إلى حكم يصدر بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ من هذا النظام يحدّد هذه الجريمة ويضع الشروط لها. إلا أن قرار الأمم المتحدة تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ عرّف العدوان بأنه استعمال دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى، ضد السيادة وسلامة الأرض والحرية السياسية أو بأية طريقة أخرى.

وبسبب خطورة هذه الجريمة التي هي في الواقع من أهم الجرائم الدولية وأخطرها شأناً لأن نتائجها وشرورها لا تقتصر على الدول المتحاربة وحدها بل تصيب العالم بأسره[٣٢] حرَّمت جميع الاتفاقيات الموقعة بين الدول جريمة الاعتداء على الرغم من عدم تعريف هذه الجريمة.

وكان أول ميثاق يدين جريمة الاعتداء (أي حرب الاعتداء) هو ميثاق باريس أو ميثاق السلام سنة ١٩٢٨[٣٣]، الذي جاء في مقدمته أن الدافع الذي حدا بالمتعاقدين إلى إبرامه إنما هو ما يشعرون به من واجب ملقى على عاتقهم لزيادة خير الإنسانية ونظراً إلى يقينهم بأن الوقت قد آن للعمل على نبذ الحروب نبذاً صريحاً باعتبارها أداة لسياسة قومية توسلاً لدوام بقاء العلاقات الصحية والودية القائمة الآن بين شعوبهم، ونظراً إلى اقتناعهم بأن كل تغيير في علاقات بعضهم ببعض يجب ألا يتم إلا بالطرق السلمية ولا يتحقق إلا

(٣٢) راجع عن جريمة العدوان – د. عبد الحميد خميس – جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة الحلبي – مصر سنة١٩٥٥ – صفحة ٨٤ وما يليها.

(٣٣) د. سامي جنينة – بحوث في قانون الحرب – رسالة دكتوراه عام ١٩٤١ – جامعة فؤاد الأول – صفحة ١٨.

بوسائل السلم والنظام وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعداً لتنمية مصالحها القومية عن طريق الرجوع إلى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، فنص على عدم استخدام القوة في المصلحة المشتركة أي أنه حرم حتى استعمال القوة، ومن باب أولى تكون الحرب محرمة، وتبعاً لهذا الميثاق فإن كل التجاء للحرب أو استعمال للقوة يكون محرماً ومخالفاً للقانون.

وما يعتبر حرب اعتداء في النطاق الدولي هو(٣٤):

أ – إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

ب – غزو دولة إقليم دولة أخرى.

ج – مهاجمتها بقواتها المسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب.

د – محاصرتها لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

هـ – مد يد المساعدة إلى قوات مسلحة تتكون على أرض دولة وتغزو أرض دولة أخرى أو امتناعها رغم طلب الدولة الأخرى أن تتخذ كل ما يمكن من الوسائل في إقليمها لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

و – تدبير أو تحضير أو إثارة أو متابعة حرب اعتدائية.

ز – تدبير أو تحضير أو إثارة حرب خرقاً للمعاهدات أو التأكيدات أو الاتفاقات الدولية.

خامساً – الجهة القضائية المختصة للنظر في الجريمة الدولية:

خلال فترة زمنية طويلة لم يعرف المجتمع الدولي أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي. إلا أن تطور المجتمع الدولي قد أدى إلى وجود

(٣٤) راجع د. عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ١١١ و١١٢.

مثل هذه الأجهزة (محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة – محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية في إطار الاتحاد الأوروبي – والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا..).

وعلى الصعيد الجنائي أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية منها محكمة نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد زال سبب وجودهما.

وهناك محاكم ما زالت تعمل حالياً في إطار خاص هي محكمتا يوغوسلافيا (خلال النزاع في البوسنة والهرسك لمحاكمة مجرمي الحرب وقد أنشئت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢) ومحكمة رواندا (لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها وقد أنشئت بموجب القرار رقم ٩٥٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٤).

وهناك أخيراً المحكمة الجنائية الدولية التي تم في مدينة روما تبني النظام الأساسي لها في ١٧ تموز ١٩٩٨ ومنحها اختصاص النظر في الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وهي ترتبط باتفاقية وصل مع الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي.

وفي بحثنا هذا عن الجهة القضائية المختصة للنظر في الجريمة الدولية لا بد من التكلم عن فرضيات أربع، وهي:

أ – إما أن يكون الاختصاص لمحكمة جنائية دولية.

ب – إما أن يكون الاختصاص إقليمياً.

ج – إما أن يكون الاختصاص لمحكمة دولة المجني عليه.

د – إما أن يكون الاختصاص لمحكمة الدولة التي ينتمي إليها مجرم الحرب.

أ – المحكمة الجنائية الدولية:

وفقاً لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم الدولية التي تقع في دولة ما وذلك بعد

إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم[٣٥]؛ بمعنى أنه لا يبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين.

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيتحقق أيضاً عندما يحيل مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه المحكمة القضايا التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما يوسع اختصاص هذه المحكمة بحيث يشمل اختصاصها هنا حتى الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي لها.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للمادة ١١ من نظامها الأساسي فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي لها حيز التنفيذ؛ أي الجرائم التي تحصل بعد ٢٠٠٢/٧/١، ومن ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل هذا التاريخ (الاختصاص الزمني للمحكمة).

وقد حددت المادة ١٢ من نظامها الأساسي شروطاً مسبقة لكي تمارس المحكمة اختصاصها:

- الفقرة الأولى من المادة ١٢: حصرت هذا الاختصاص بالدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي والتي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٥ من هذا النظام (جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان).

(٣٥) جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية كما أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

- الفقرة الثانية من المادة ١٢: في حالة الفقرة أ وج من المادة ١٣ (إحالة دولة طرف إلى المدعي العام وإذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣):

أ – الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

- الفقرة الثالثة من المادة ١٢: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

وهنا، لا بد من الإشارة – ولو بشكل موجز – إلى قضية مهمة، وهي قضية دارفور؛ وذلك لما لهذه القضية من علاقة وثيقة باختصاص محكمة الجنايات الدولية من حيث الجرائم التي حدثت فيها والتي استدعت مجلس الأمن إلى تبني القرار رقم ١٥٩٣ تاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٥حيث أحال بموجب هذا القرار قضية دارفور إلى المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية. (في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن وضعاً ما إلى المحكمة، يجري المدعي العام التحقيقات ويختار القضايا للمقاضاة بطريقة مستقلة تماماً تتفق مع النظام الأساسي والقوانين التي تحكم عمل محكمة الجنايات الدولية)

ومنذ بدأ التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة (لويس أوكمبو) في حزيران ٢٠٠٥ واستمر عشرين شهراً توصل إلى أسباب تدعو للاعتقاد بوجود جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دارفور منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ وخلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ (قتل جماعي، إعدامات متسرعة، اغتصاب،

وجرائم أخرى ضد مدنيين، تدخل من ضمن الجرائم التي تنظر فيها محكمة الجنايات الدولية بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية) مقرراً قبول الدعوى بعد أن استنتج أن السلطات السودانية لم تحقق أو تقاضي في الدعوى التي تشكل موضوع الإحالة من مجلس الأمن. وقد صرح المدعي العام المذكور في حوار أجرته معه صحيفة الشرق الأوسط في بروكسل عقب تقديمه تقريراً أمام ممثلي الدول المشاركة خلال اجتماع في لاهاي حول عمل محكمة الجنايات الدولية" أن محكمة الجنايات الدولية محكمة الملاذ الأخير، إذ تتعامل فقط مع القضايا التي لا تستطيع أو لا ترغب السلطات الوطنية التحقيق والفصل فيها بصدق". وهذا التصريح يأتي متوافقاً مع القاعدة التي تقول: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث إن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم، وفقاً لنصوص الاتفاقية، بواسطة السلطات الوطنية طبقاً للقوانين الداخلية. وهذا ما أكده المدعي العام في قراره الصادر في ٢٧ شباط ٢٠٠٧ ضمن هذا السياق بأن الدعوى تحدد بواسطة أحداث محددة وقعت خلالها جريمة أو أكثر تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة ويبدو أنها ارتكبت بواسطة متهم أو أكثر تم تحديد هويتهم مما يعني أن الدعوى لا تكون مقبولة إذا اشتملت الإجراءات القضائية الوطنية كلاً من الشخص والأفعال موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة. وقد حمل هذا القرار الحكومة السودانية بصفتها دولة ذات سيادة المسؤولية القانونية للتعاون في تسهيل مثول الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنها قادرة على القيام بذلك (المسؤولية الدولية للدولة).

ب – الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الإقليمي يقصد به أن صلاحية القضاء المختص للنظر في الجريمة الدولية هو في محل وقوع هذه الجريمة.

وقد اعتمد هذا الاختصاص بالاستناد إلى أن حق العقاب من مظاهر سلطان الدولة وسيادتها باعتبار أن الأصل في القوانين أنها لا تطبق إلا في داخل إقليم الدولة وعلى ما يقع فيه من جرائم، فلا يتعدى أثرها إلى ما يقع خارجه.

وهذا الحل له فوائده؛[٣٦] فالعقوبة لا يكون لها أثرها في الردع المرغوب فيه والحماية الاجتماعية المرجوة منها إلا إذا تمت المحاكمة عن الجريمة في محل وقوعها، كما أن التحقيق يكون من السهل إجراؤه هنالك؛ إذ يمكن جمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات. ولقد تبين في سنة ١٩٢١ أنه من المتعذر إرسال الشهود اللازمين في القضايا المعروضة على محكمة لينبرج.

كما أن مهمة الدولة هي القضاء على الاضطرابات التي تحدث في إقليمها والمحافظة على نظامها العام الذي أخل به، يضاف إلى ذلك أن المحاكمة عن الجريمة وفقاً لقانون البلد الذي وقعت فيه أقرب إلى احترام الحرية الشخصية وتحقيق المعنى المقصود من شرعية الجرائم والعقوبات؛ لأن الذي يحدد حرية الشخص في بلد هو قانون هذا البلد مما يقضي أن يحاكم الشخص وفقاً له إذا ما خالف أحكامه، فإذا طبق على المتهم قانون آخر كان في ذلك خروج عن المقصود بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات؛ ولذلك كان هو القانون الأفضل من بين القوانين الأخرى في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج وتقرير إذا ما كانت هناك ظروف مشددة أو أعذار مخففة ومعرفة مدى الاضطراب الذي سببته الجريمة وتقدير العقوبة المناسبة[٣٧].

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط سنة ١٩٤٦ قراراً جاء متضمناً أن تعمل الأمم المتحدة على اعتقال مجرمي الحرب وإرسالهم للدول التي ارتكبت فيها جرائمهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لقوانين هذه الدول.

ج – اختصاص محاكم دولة المجني عليه:

يستند هذا الاختصاص إلى قاعدة أن الذي يرتكب جريمة يحاكم أمام محكمة دولة الشخص الذي ارتكب الجريمة ضده.

ولهذا الحل فائدته وفقاً لآراء الفقهاء في أمور ثلاثة بالنسبة لجرائم الحرب:

---

(٣٦) د. عبد الحميد خميس – مرجع سابق – صفحة ٣١١.

(٣٧) د. عبد الحميد خميس – نفس المرجع – صفحة ٣١١.

١ – الجرائم التي ترتكب في بلد المجرم كالجرائم التي تقع ضد الأسرى أو المبعدين ولم يحدث بشأنها اتفاق على محكمة دولية.

٢ – الجرائم التي تقع في إقليم ما وكان الآمرون بهذه الجرائم أو الذين سمحوا بها أو كانت تعليماتهم هي التي أدت إليها خارج هذا الإقليم، فيستحسن أن تختص محاكم بلد المجني عليه في هذه الحالة.

٣ – الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن ضد رعايا دولة ليست هي الدولة التي تنتسب إليها السفينة.

د – اختصاص محاكم الدولة التي ينتمي إليها مجرمو الحرب:

لما كانت قوانين الحرب تسري على الطرفين المتحاربين فإنه يمكن محاكمة من يخل بها أمام محاكم دولته أو أمام محاكم الدولة الخصم؛ ويرى بعض الفقهاء أنه من الواجب محاكمة مجرم الحرب أمام محكمة دولته ويمكن تلخيص الأسباب التي استندوا إليها فيما يلي:

١ – لا يمكن أن تتم محاكمة مجرمي الحرب من الخصوم على صورة ترضي العدالة.

٢ – يستحيل في بعض الأحيان على المتهم أن يصل إلى الأدلة التي تنفي عنه التهمة.

٣ – يخشى من التنكيل بأسرى الحرب تحت ستار محاكمتهم على جرائم ينسب إليهم ارتكابها.

٤ – قد لا ترضى الدولة بتسليم رعاياها إلى خصومهم لمحاكمتهم لما فيه من إثارة للرأي العام فيها ولما في ذلك من الهوان والمذلة.

٥ – إذا تمت المحاكمة في أثناء القتال فإنها تؤدي إلى أعمال انتقامية تقوم بها الدولة الخصم، وإن تمت بعد انتهاء القتال فإن الهدنة تؤدي من تلقاء ذاتها إلى عدم عقاب مجرمي الحرب.

٦ – ينبغي القضاء على التفرقة بين مجرمي الحرب في الدول المنتصرة ومجرمي الحرب في الدول المنهزمة؛ فكما أن مجرمي الحرب في الدول

المنتصرة يحاكمون أمام محاكم دولتهم كذلك يجب محاكمة مجرمي الحرب في الدول المنهزمة أمام محاكم دولتهم.

٧ – إن الجرائم الدولية تؤدي إلى المسؤولية الجنائية للدولة التي ينتسب إلى رعاياها ارتكاب الفعل الإجرامي، وعلى هذه الدولة أن تحيل هذه المسؤولية إلى موظفيها وجنودها؛ وذلك لكونها أكثر أهلية للفصل فيها لمعرفتها بمدى اختصاص كل منهم وسلطاته والمسؤولية التي تقع على عاتقه.

٨ – إن المعاهدات الدولية – بوجه عام – تجعل المحاكم الوطنية هي المختصة بمحاكمة أولئك الذين يخلون بنصوصها. كما أن هذا الحل هو تطبيق للمبدأ المتضمن أن الجيش الذي يقيم أو يعمل في إقليم أجنبي حليف أو عدو لا يخضع لقضاء هذا الإقليم.

٩ – إن الأخذ بهذا الحل من شأنه عدم محاكمة متهم مرتين؛ إذ لا تعترف عادة محاكم الخصوم بالمحاكمة التي أجرتها دولة المتهم.